

وزارة السياحة

قرار مؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1425 الموافق 27 ديسمبر سنة 2004، يحدد مواصفات شارات تصنيف المؤسسات الفندقية وكذا البيانات المسجلة عليها.

إن وزير السياحة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-138 المؤرخ في 6 ربيع الأول عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000-134 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1421 الموافق 11 يونيو سنة 2000 الذي يحدد الشارة المبيّنة لرتبة المؤسسات الفندقية،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبقا لأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 2000-134 المؤرخ في

8 ربيع الأول عام 1421 الموافق 11 يونيو سنة 2000 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد مواصفات شارات تصنيف المؤسسات الفندقية وكذا البيانات المسجلة عليها.

المادة 2: تحدد مواصفات شارات تصنيف المؤسسات الفندقية على النحو الآتي:

- **الشكل:** صفائح حائطية مستطيلة،

- **المقاييس:** 20 x 30 سم،

- **الحامل:** من الخزف،

- **الألوان:** الحامل «أزرق فاتح» والطباعة من «الأصفر الذهبي».

المادة 3: تحدد البيانات المسجلة على شارات التصنيف كما يأتي:

- **في الوسط:** العلامة التي ترمز إلى صنف المؤسسة الفندقية، المعروفة عالميا، وتحدد كما يأتي:

« للإقامات السياحية،



»

: للفنادق،

« H »

« : للمخيمات،




»

: لقرى العطل،




»


«  » : للنزل العائلية،

« **M** » : لنزل الطريق "الموتيلات"
أو المحطات،

«  » : للمنازل السياحية
المفروشة،

« **A** » : للنزل الريفية،

«  » : لمحطات الاستراحة،

«  » : للشاليهات،

- في الأعلى : عدد النجوم الممنوحة للمؤسسات الفندقية لتبيين رتبته بالإضافة إلى سنة تصنيفها.

- في الأسفل : تسمية صنف المؤسسة الفندقية بالعربية والإنجليزية.

المادة 4: يجب أن تركيب الشارة المبينة لرتبة المؤسسة الفندقية عند المدخل الرئيسي ويجب أن ترى بالنهار وتضاء بالليل.

يجب تعليق الشارة على الجهة اليمنى لمدخل المؤسسة ، على بعد 15 سم من حرف الباب و160 سم من مستوى الأرض.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 ذي القعدة عام 1425 الموافق 27 ديسمبر سنة 2004.

محمد الصغير قارة